

الدرس 51 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من:)باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة(/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم وتسليمها كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قالت والامام البخاري رحمة الله تعالى بباب ليس فيما دون خمسة او سق صدقة. حدثنا مسدد - 00:00:00

يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في ليه اقل من من خمسة او صدقة - 00:00:30

ولا في اقل من خمسة من الابن والزوج صدقة ولا في اقل من خمس او اواق من الورق صدقة. باب بصدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيما تمر الصدقة؟ حدثنا عمر بن ابن محمد بن الحسن الاسدي - 00:00:50

حدثها ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى عند صرام النخل فيجيء وهذا بتمرة وهذا من تمرة. حتى يصير عنده كون من تمرة. فجعل الحسن والحسين رضي الله - 00:01:10

عنهمما يلعبان بذلك التور. فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه. فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها للفيل. فقال اما علمت ان هذا محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون صدقة - 00:01:30

باب من باع ثماره او نخله او ارضه او زرعه. وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادي الزكاة من غيره. او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تباعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها. فلم - 00:01:49

يحضرون البيع بعد الصلاح فلم يحضر البيع بعد الصلاح على احد. ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب. حدثنا حجاج حدثنا اخبرني عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - 00:02:09

وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاوهته. حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليل. حدثني خالد بن يزيد عن عطاء النبي رياح عن جابر رضي الله تعالى عنهمما. النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها - 00:02:32

حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمار حتى تزهد حتى تزهي قال حتى تحرر بباب هل يشتري صدقته ولا بأس ان يشتري صدقة غيره لان النبي - 00:02:53

صلى الله عليه وسلم ان منع المتصدق المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهى عن غيره. حدثني بكير حدثنا الليث عنه قيل عن ابن شهاب عن سال عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما كان يحدث ان عمر بن الخطاب - 00:03:13

تصدق بفرس في سبيل الله. فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعمره فقال لا تعد في صدقتك كذلك كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما لا يترك ان يباع شيئا تصدق به ما جعله صدقة - 00:03:33

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بنو نس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده. فاردت ان اشتريه فظننت انه يباعه برقعة. فسألت النبي صلى - 00:03:53

الله عليه وسلم فقال لا تشتري ولا تعد في صدقتك وان اعطيك او بدرهم فان العائد في صدقة كالعائد كالعائد في قيئه. باب ما يذكر في الصدقة النبي صلى الله - 00:04:13

الله عليه وسلم واله. حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد. قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ - 00:04:29
يا طرحها ثم قال اما شعرت ان لا تأكل الصدقة. باب الصدقة على موانئ ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عوفين حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال - 00:04:49
وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميّة اعطيتها مولاها ابن ميمونة من الصدقة. قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها قال انما حرم اكلها. حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا حكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان - 00:05:09

ارادت ان تشتري ببريرة العتق واراد مواينها ان يشتريوا ولاءها فذكرت عائشة بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانها بل ولو لمن اعتق قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلح فقود. هذا ما تصدق به على ببريرة. فقال له - 00:05:34

صدقة ولنا هدية. باب اذا تحولت الصدقة. حدثنا علي بن عبد الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري رحمة الله تعالى الباب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هناك راحة قال حدثنا مسدد وهو ابن مشرد قال حدثنا يحيى ابن مسعود القطان - 00:05:57

قال حدثنا مالك وابن انس ابن محمد ابن عبد الله ابن عثيمين عن ابيه عن ابن سعد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة. ولا في اقل من خمسة ابل صدقة ولا في اخر خمسة - 00:06:25
صدقة. هذا الحديث قال فيه البخاري قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول. اذا قال ليس فيما دون من ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل السبت وبينوا او بينوا - 00:06:43

مراد البخاري بهذا الحديث الرد على اهل الرأي القائلين ان كل حب وكل ثمرة يؤخذ منها الصدقة سواء كانت قليلة او كثيرة لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقالوا هذه الاية دليل - 00:07:04

على ان المسلم مأمور ان يؤتي حق هذه الثمار عند حصادها وحقها ان يزكيها ومقدار الزكاة على حسب سقاية ذلك الثمر او تلك الثمرة فان سقاها بماء المطر بالنهار وبالعيون دون كلفة ومشقة - 00:07:29
ففيها العشر وان سقاها بكلفة بالسواني والنواضح وما شابه ذلك فيها نصف العشر وهذا هو قول اهل الرأي واما جماهير اهل العلم فيرون ان ما دون خمسة اوسق فليس فيه صدقة - 00:07:56

وحجتهم ان ما جاء عاما في كتاب الله قيده السنة او اهل العلم وجمهورهم يتفقوا يعني يذهبون الى ان المتواتر يخص بالحاد وان كتاب الله يخص بالسنة كما ان - 00:08:16

السنة تقيد القرآن كذلك السنة تخصص القرآن كما جاء مطلقا وجاءت السنة بتقييده قيد وما جاء عاما وجاءت السنة بتخصيصه خصص وهذا خلافا لمذهب اهل الرأي هم يرون ان المتواتر - 00:08:36

لا ينسخه احد وان التقيد او التخصيص نوع نسخ فلا ينسخ المتواتب الاحد وهذا ليس ب صحيح. هذا ليس ب صحيح بل نقول ان القرآن والسنة في منزلة واحدة من جهة التشريع. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:57
الا اني اوتيت القرآن مثله معه والله يقول وما اتاكم الرسول فخذوه فهذا امر ربنا سبحانه وتعالى ان تأخذ ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. وجبريل عليه السلام كان ينزل بالسنة كما ينزل - 00:09:21

القرآن فهذا التقييم وهم فيما دون خمسة اوسق صدقة يحمل عليه قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده اي اتوا حقه اذا بلغ خمسة اوسق يوم حصاده وبهذا قال عامه اهل العلم خلافا لاهل الرأي. اهل الرأي يرون ان قليل الثمر وكثيرة فيه الصدقة - 00:09:40
فيه العشر او نصف العشر. والبخاري قال هذا تفسير الاول. اي حديث؟ حديث ابن عمر؟ حديث ابن عمر في قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقي بدننا واضح نص العشر - 00:10:07

ما سقيا بماء المطر فيه العشب فهذا من حديث ابن عمر ايضا يقيد فيما فوق خمسة اوسق. اما ما دون خمسة او سبط سواء سقيا بنواضح او سقيا بماء المطر فليس فيه زكاة - [00:10:20](#)

فقال ليس فيما دون خمسة او سبط وانما يؤخذ العلم بما زاد اهل التثبت او بينوا. فاهل التثبت زادوا هذا الحديث وبين انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. وهذا الذي عليه عامة اهل العلم. قال حدثنا - [00:10:35](#)

باب اخذ باب اخذ صدقة التمر عند سرام النخل او عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس ثمرة الصدقة اولا قول باب اخذ الصدقة عند صرام النخل اي عندما يصرم النخل ويؤود الى الجنين - [00:10:52](#)

قبل باب وهو خمسة انت حبيت توضح جزاك الله خير ابن عمر حديث ابن عمر قري بالامس جزاه الله خير فانت يمكن لك قال رحمة الله تعالى باب اخذ صدقة تمر عند صرام النخل - [00:11:12](#)

مر بنا حديث آآ حديث الخرس وان الحالص عندما يخرص يترك من الخرس قدر الربع او الثلث يتمتع به صاحب الزرع او صاحب السمرة فعند السراب يأتي ويأخذ ما ما قدره قبل ذلك. سورة ذلك مثلا قال الحالص - [00:11:54](#)

في هذا الثمر الف صاع فيترك الربع ويبقى كم؟ يبقى سبع منة وخمسون صاع. يبقى سبع منة وخمسون صاعا فاذا جاء وقت الصلاة اخذ السبعة وخمسين صاعا اخذ زكاة سبعية وخمسين صاع - [00:12:18](#)

وزكاة ذلك هو على حسب ما سقى به هذا الثمر ان سقاوه بالتواظح فيه نصف العشر. وان سقاوه المطر فيه العشب فباخذ عند السراب نصاب الزكاة. ان هلك بمرض وهلك هذا الثمر - [00:12:36](#)

فلا زكاة فيه فلا زكاة فيه عند هلاكه وقوله هل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة. اولا اذا كان الصبي من اهل الصدقة فلا حرج ان يأكل ويمس. ان يمس ويأكل - [00:12:57](#)

واذا كان من غير اهل الصدقة فانه يمنع من ذلك والبخاري سبحانه وتعالى عندما علق قال وهل على وجه الاستفهام للخلاف هل النبي صلى الله عليه وسلم منعها الحسن والحسين من الاكل من من هذا التمر - [00:13:14](#)

لاجل انهم من ال بيته فلا يأكلون الصدقة او لانهم ليسوا من اهل الصدقة بنو هاشم ليسوا من اهل الصدقة. ولا يجوز لهم ان يأكلوا الصدقة الا عند الضرورة النبي صلى الله عليه وسلم منع الحسن ان يأكل من هذه الثمرة لانها اوساخ الناس - [00:13:33](#)

ولانها محرمة على بنى هاشم. فهل يلحق بهم كل صبي وجد تمرة او كان عند والده جمع الصدقات فاتى ابنه يأكل من التمر هل يمنع تقول على حسب حال هذا الصبي ان كان من الفقراء - [00:13:56](#)

جاز له الاكل وان كان والده من الاغنياء وهو غني فانه يمنع من ذلك قياسا الا الحسن والحسين فان الماء الجام بينهما ان الحسن والحسين يمنع من الصدقة لكون بنى هاشم - [00:14:14](#)

فهي علة الممنع فيتحقق بذلك من كانت علته الغناء فيمنع ايضا من الاكل من الصدقة ذكره نحي عمر محمد بن حسن الاسدي قال حدثني ابي عمر محمد الاسدي هذا قد وثقه - [00:14:29](#)

النسائي وقال ابو حاتم قال ابن العين لا بأس بي وابو حاتم لا بأس به واتقوا الدار. قلت له وتكلم فيه ابن حبان والعقيلي. اما ابوه فقد قال عقيلي فيه لا يتتابع على حديثه - [00:14:44](#)

وهذا احد الحديثين الذي اخرج له البخاري فيهما. اخرج البخاري لهذا الراوی عن ابيه اخرج حديثين هذا الحديث وحديث اخر هشام ابن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومع ذلك في كلا الحديثين قد توبع قد توبع والده محمد الحسن - [00:14:56](#)

فقد تابع روى الحديث ايضا رواه البخاري من طريق اهل الشعبة محمد ابن زياد عن ابي هريرة. الحديث من جهة متنه صحيح. وانما ذكر البخاري ابراهيم محمد الاسدي عن ابيه - [00:15:22](#)

في هذين الحديثين في هذين الحديثين. وهو حديث آآ الصدقة هذا وحديث اخر ايضا. عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ومع ذلك نقول حديث صحيح - [00:15:34](#)

ثبت انه صحيح ابي هريرة ذكر هنا عن ابي هريرة قال يؤتى بالتمر عند صرام النخل وهذا هو الشاهد يؤتى بالتمر عند سراب

النخل اي ان اهل النخل يأتون بزكاة اموالهم عند الصرام - 00:15:53

وذلك انهم يحبسون الثمر في النخل فـيأكلون منه ما يـريـدون الذي هو الرطب الذي والرطب يـقطـفـون يـأـكـلـونـ منهـ وـيـهـدـونـ منهـ ثمـ فـيـ اـخـرـ الـموـسـمـ يـصـدـمـونـ هـذـاـ النـخلـ ثـمـ يـجـمـعـونـهـ فـعـنـدـ الصـلـاـةـ - 00:16:09

يؤتى بالصدقة الى المصدق بناء المصدق الذي يجمع الصدقه. هذا واستدلال البخاري عند سرابة النخل فيجي هذا بالتمر وهذا من تمراه حتى يصير عنده كوما من اجابة حسن والحسين رضي الله تعالى عنهمما يلعبان بذلك التمر - 00:16:27

فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر فقال فاخرجها من في فقال اما علمت انا لمحمد لا يأكل الصدقة الحسن والحسين في هذا الوقت صغير دون او ابن خمس سنين او دون ذلك ومع ذلك - 00:16:45

ويختلط النبى صلى الله عليه وسلم كما يخاطب الكبار وبهذا ان ينزل المنزلة الكبير في التعليم. يعلمه حتى اذا ادرك تذكر ما علم و حتى يتربى على هذه الطريقة لهذا التعليم. فالنبى صلى الله عليه وسلم - 00:17:03

في حديث أبي هريرة قال حديث محمد حديث شعبة محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كخ كخ هذا هذه لفظة يقولها المربى او الوالد او الوالدة لولدها اذا كان هناك امر يستكريه - 00:17:21

اي اخرج هذه التمرة والقي بها فلما اخرجه والقاها اخبرها اخباره صلى الله عليه وسلم ان هذه من الصدقة وانهم لا يأكلون الصدقة كما سيأتي. قال اما علمت ان الـ محمد لا يأكلون الصدقة - 00:17:36

وقول النبي ثم قال لك باب من باع ثمرة من باع ثمرة او نخلة او ارضه او زرعه وقد وجد فيه العشر او الصدقة
فادي الزكاة من غيره - 00:17:54

كانت ارض العشرية او وجبت فيها الصدقة ان كانت زكوية - 09:18:00

وباع المال كله واخرج زكاته من غيره. هل يجوز؟ نقول الصحيح يجوز اذا اخرج نفس النصاب ونفس الزكاة التي تجب في هذا المال
مثلا ارضه آا ارضه التي زرعها زرع فيها حبا من الشعير او من البر - 00:18:30

وبالغ الف صاع فاشترى فاشترى مثلا اذا كان زكاة ماله التي تجب عليه مئة صاع اشتري مئة صاع واخرجهها عن زكاة لا حرج. ولا يلزم ان يكون من عين المال. يجوز من غيره. هذا اذا كان اخرج - 00:18:50

ايضا هناك صورة اخرى وهي اذا باعه يشترط على المبتعان ان يخرج زكاة المال يشترط عليه ان تخرج زكاة هذا المال. فاذا اقر بشرطه وقبل انتقال الزكاة الى الذى باعه - 00:19:11

اما اذا باع ولم يستطع ولم يخرج فانه لا يجوز هذا البيع ويبقى في ذمته يقرى زكاة هذا المال اي لا يجوز ان يبيعه وهو لم يضمن زكاة ما لهذه الارض - 00:19:28

او باع ثماره لم تجب. اذا باعه لمند للزكاة فلا يجب على المشتري ولا يجب على البائع واصل هل يجوز من بيع الثمرة قبل ان بدو صلاحتها؟ يجوز تبعا لا اصلا. يجوز تبعا لا اصلا. مثلا باع ارضا - 00:19:42

قد ابرت وقد اثمرت وبذا صلاحته وقبل بدو صلاح باعها هي والارض. يقول لا حرج يجوز اذا دعا تباعها تبعا لا اصلا جاز ذلك فمن اشتراها بعد ذلك هل يلزم الزكاة - 00:20:01

اذا كانت هاي الشمرة التي في المزرعة لم تبدو صلاحها بعد واحتراها واستقر ملکه عليها قبل ان يبدو صلاحه وجبت فيه الزکاة بعد بدو الصلاح. اما اذا اشتراها المشترى ثمرة - **00:20:16**

ثباتاً فلا يجب عليه فيه الزكاة لانه لم يزرعها. اذا تعلق به الزرع و اذا الزكاة اما اذا ما يتعلق بها الزرع يعني مثلاً اشتري هذا الارض ثم جاء اخر و اخرج هذه الشمار كلها وباعها - 00:20:31

دعها على جهة الاستقلال الذي اشتراه نقول يجب عليه الزكاة فيها انما يجب على الزكاة على من على الذي زرعها فهذا مراد وقال او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة. قوله قوله وسلم لا تبيعوا الثمر لا تبيعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحا. هذا الاصل لا يجوز ان تباع -

ثمرة استقلالا قبل ان يbedo صلاحه بدو الصلاح يكون في الحب باشتداده وبالثمر باحمراره واسوداده كيف نعرف صلاح الحق بان يشتد بعد استسلام اليه كيف نعرف صلاح التمر والثمر الذي هو العنب والزبيب والعنب والتمر والتين وما شابه ذلك نعرف ذلك -

00:21:07

بان يصفر او يحمر اذا بدا يصفر جاز بيعه. الحب اذا اشتد جاز بيعه. اما ما دام في سببه ولم يbedo فلا يجوز فلا يجوز بيعه قال حتى بالقاء فلم فلم -

00:21:35

فلم يحضر البيع بعد الصلاة على احد بعد الصلاة يجوز البيع سواء ادى زكاته سواء ذكي او لم يذكر وهذا استدلال البخاري البخاري النبى قال يعني قال في مفهوم الحديث حتى يbedo صلاحها مفهومه انه اذا بدا الصلاح -

00:21:50

جاز البيع ولم يخص البيع بان يذكر قبل البيع فاخذ من العموم انه يجوز بيع المال الذكوى اذا بدأ صلاحه ولو لم يذكره لكن ليس في انه لا يذكره. يعني يجوز البيع. ويبقى هذا المال الذي لم يذكر اما في ذمة المشتري اشتراطا -

00:22:08

او في ذمة البايع عند بيعه. اي نعم قبل قليل قال ولم يخص من وجب عليه الزكاة من لم تجب. هذا هو استنباط البخاري. ثم ذكر قال الحجاج ابن هلال حدثنا شعبة -

00:22:29

اخبرني عبد الله بن دينار سمعت بعمر يقول نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها. وكان اذا سئل عن صلاة قال حتى تذهب عاهاهتها والعاهاه تذهب اذا خرجت يعني البعض يعرف في العهد بخروجها الى خرجت الثريا -

00:22:43

اذا بدأت الثريا وخرجت تؤمن العاهاه اذا يسمونه اذا خرج النجم نجم الثريا اذا خرج وبدأ ابتد يكون في اخر الصيف في اخر الصيف قبل وقت الخريف اذا خرج هذا النجم قبلت معه وايضا عالمة حسية تراها -

00:23:00

اذا اصفر واحمر واذا اشتد الحق امنت العاهاه واجسام في المعن ان فيه غرض اذا باعه قبل بدأ صلاحه قد تصيبه بلعها فيهلك فبای فبای حق يجوز له ان يأخذ مال اخيه وقد فسد ما يجوز له الاخذ. عفوا عنك يعني حتى لو كان في الصباح في وقت طيب يا شيخ؟ ايه؟ لو كان -

00:23:18

واحد عنده تمر اذا خرج يعني بعد النجم هذا يكون قد احمر واصفر خلاص اذا بدأ يخلص واحد التمر كله خلاص. حتى الذي ما صلح يعني خلاص هذا وقت امن العاهاه يعني -

00:23:44

قال بعد ذلك عن عطاء بن ابي رب عن جا بن عبدالله لا عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها حتى تزهي قال حتى تحمار اي حتى تحمار وتصفر. هذا معنى الحديث الذي قبله -

00:24:01

باب قرأت هذا؟ هل يشتئي الرجل صدقته؟ قال باب هل يشتئي الرجل صدقته قال ولا بأس ان يشتري صدقة غيره هذا بالاجماع الان البخاري قال باب هل يشتري صدقته ثم قال وله ان ولا بأس ان يشتري صدقة غيره -

00:24:21

يعني هنا صدقتان صدقة تصدق بها زيد وصدقة تصدق بها هو اما صدقة زيد فيجوز فيجوز شراؤها لغير المتصدق. هذا بلا خلاف. الخلافى المتصدق لانه لها علم لها انما لها لان النبي قال لان النبي نهى المتصدق خاص عن الشراء ولم ينه غيره -

00:24:43

بعضهم يخص النهي بعضهم يخص النهي فيما كان وقفها اذا باعه اذا باعه الذي اذا اعطاه اذا باع الذي اعطاه الصدقة. اذا اعطاه صباعه جاز له بعد ذاك ان يشتريها -

00:25:07

مثلا رجل اهدى اعطي رجلا تصدق على رجل بطعم والرجل يتصدق عليه باع الطعام على غيره البعض يرى جوال الشراء حتى الذي تصدق اما اذا اوقف خيرا في سبيل الله -

00:25:24

واخذت هذا الخيل ووجدها تباع لم يجز فيه او لم يجد اليها يشتريها. وان اشتراها تعود سبيلا وصدقة. على ما اوقفها سابقا وينشأ له شراؤه. آآ هذا ما ما يدل على مسألة -

00:25:41

ان المتصدق لا يشرك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن حديث عمر بن الخطاب لا تعد بما تصدقت به وذكر ايضا مثل الذي تصدق ويعود في في هديته وفي هبته كالكلب يعود في قيده. ذكر اول حديث -

00:25:58

قال حدثني حدث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان يحدث ابن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله حبسها في سبيل الله هذا هو اي حل سبيل الله. فوجدها - 00:26:14

فوجده بيعاً فاراد يشتريه ثم فاستأمره فقال لا تعد في صدقتك بذلك يقول لا يترك ان يباع شيئاً تصدق به الا جعله صدقة يعني اي شيء تشتريه تتصدر اي اذا اشتريت شيء تصدق به فانه يعود في - 00:26:32

كونه صدقة وجاء في الحديث ايضاً حديث ابن عمر ايضاً طريق اخر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه - 00:26:51

وظننت انه يبيع برصيد فيقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطيك بدرهم فان العائد في صدقتي كالعائد في طيه هذا عيد يعني من اهل العلم من اخذ بهذا الحديث انه من تصدق بصدقة - 00:27:06

لم يجز له ان يشتريها سواء كانت صدقة على وجه الوقف او على وجه السبيل او صدقة على وجه الانتفاع يعني صدقة نتصدق بصدقة تؤكلاً وتشتري تؤكلاً ولا توقف. تصدق بطعم تصدق بای شيء لكن لم ينوي به ان يكون حبساً - 00:27:24

الوقفة وان منلكه المتصدق عليه. اذا ملكه اياه هل يجوز الشراء من عند من يرى انه اذا ملكه المتصدق عليه واصبح في حكم ملكه ليس وقفاً جاز له الشهرة ومنهم من يرى ان هذا لا يشتري سواء كان جعله وقفاً او جعله صدقة ولا شرك - 00:27:43

ان هذا اسلم وذلك انه لو باع لو تصدق على متصدق بماله بمتاع او بشيء ثم اراد ان يشتريه منه فان الذي تصدق عليه سيرابيه في هذا المال سيرابيه. انا الان اعطيك صدقة - 00:28:03

اعطيك صدقة ثم قلت تباعها لي حتماً ستقول نعم سبحة لك. وان بعتها لتبيعها بای قيمة؟ بقيمة دون القيمة التي تباع في السوق. رجل متفضل على فانا ساردها لك لاجل ان يقول لا يشتري صدقته التي باعها على من تتصدق بها لكن لو وجدتها صدقة - 00:28:19

تباع بيعاً وهي ليست وقف اصلاً انه لا حرج في ذلك اهدي رجل سيف او تصدق رجل سيف او او بسلام ثم وجدت بيعاً في سوق يعرف هذا هو السعر الذي - 00:28:40

تصدق وتقول لا حرج الا ان يكون جعله وقف في سبيل الله او احباب سبيل الله عز وجل. قال بعد ذلك ذكر ايضاً اه قال باب ما يذكر بالصدقة للنبي واهله واله. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن محمد بن جارح سمعته يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله تعالى ثمرة - 00:28:53

ثمرة من تمر الصدقة فاجعلها فيه قال وسلم كخ كخ. ليطرح ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة؟ هذا هو الذي قبله ولكن جاء من طريق اصح الطريق هذا اصح من الطريق الذي سبق وذاك من طريق الشعبة محمد بن زياد عن ابي هريرة وهذا - 00:29:15

من اعلى مراتب الصحيح وهذا يدل على ان االنبي صلى الله عليه وسلم لا تجلهم الصدقة ولا الزكاة. هذا الاصل لا الصدقة الزكاة تجوز لهم من يفرق في جعل الصدقة دون الزكاة - 00:29:35

ومنهم من يمنع الجيد والصحيح انها لا تجوز الصدقة ولا الزكاة على وجه الخصوص. اما الزكاة فلا يجوز اجماعاً اما الصدقة فلا تجوز اذا كانت على وجه التخصيص ومعنا على وجه التخصيص ان يتصدق به على وجه الخصوص. اما اذا كان الصدقة على وجه العموم كان يكون ماء لابن السبيل - 00:29:50

هو صدقة وشلل الهاشمي يقول لا حرج ووضع طعاماً في مسجد يأكله الناس واكل منه الهاشمي تبعاً فلما حرج اما ان يعطيه صدقة بذاته ولعنه يقول لا يجوز واضح الفرق؟ ما كان مشتركاً - 00:30:14

جاز له ان يأكل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب للبئر روماً هي بيتصدق بها عثمان رضي الله تعالى عنه فهي برو وكانت ماوتها عذب وحلو كانز يشرب منها - 00:30:31

مع انها بئر تصدق به عثمان رضي الله تعالى عنه فيجوز والحالة هذه ان اذا كانت صدقة على العموم وليس خاصه باحد جاز للهاشمي وغيره ان يأكل منها وان يكتن منها - 00:30:42

قال باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اه ذكر البخاري هنا حكم الصدق على المowanئ. وهل يأخذ المولى حكم

مولاه من الاعلى ومن الاسفل قال حدثنا سعيد بن جبير حدثنا عن يونس عن ابن شهاب رضي الله تعالى عنهمما حدثنا عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - 00:30:56

انه قال وجد النبي وسلم شاة شاة ميتة القيتها مولاته اعطيتها مولاه لميمونة اي هذه الشاة اعطيتها ما شاء مولات لميمونة من الصدقة الان استبدال البخاري النيمون رضي الله تعالى زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:17

فاعطيت هذه المولات لميمونة صدقة فماتت اخذ من هذا اعطيتها مولاه الصدقة قاسم هلا انتفعتم بجده قالوا ان قال انما حرم اكلها اه اموال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل يأخذن حكم يعني - 00:31:39
موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل يأخذنا حكم والي الهاشميين؟ يقول الصحيح لا يأخذن ذلك وانما الموت متعلق بمن؟
بموانى بنى هاشم فمن كان مولى لبني هاشم لا يجوز له الاخذ من الصدقة. لقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم مولى القوم من انفسهم - 00:31:58

فيأخذ حكم اسياده ومواليه اما الزوجة فاذا كانت هاشمية اخذ مولاتها الحكم واذا كانت غير هاشمية فمولى ميمونة هنا من اي من اي قبيلة عندبني هلال من بدبيه الى هلالية رضي الله تعالى عنها. فاقر النبي صلى الله عليه وسلم لمولاه ان تأخذ من الصدقة. فالبخاري يقول هل يجوز لمن - 00:32:18

له زوجة وهو هاشمي ان تأخذ مولاه زوجته من الصدقة نقول نعم يجوز. ولا حرج في ذلك لأن لا تأخذ حكم موالي الهاشميين وانما يكون هذا الحكم خاص بموارد الهاشمية. ثم ذكر هنا ادم الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت - 00:32:42
ان نرى ان تسترني ببريرة للعطق واراد مواليها بشرط ولاءها فذكر النبي وسلم فقال وسلم اشتريها فانما الولد من اعتق. قالت وذكرت قصة ان اهدي لها بلحام لميمونة وهي ببريرة وهي مولاه من - 00:33:01

مولاه عائشة وعايز زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين لها؟ قال هذه صدقة تصدق بها على ببريرة وقد اهداه لنا منها قالت قد بلغت محلها. ثم قال ناولوني منها - 00:33:17

تاكل النبي صلى الله عليه وسلم منها مع انها صدقة لميمونة. صدقة لبريرة وبرير عهدها لعائشة وطبقت عائشة بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه. وهنا ايضا يعني ما كان اصل صدقة فاهاهه المتصدق عليه لما لهاش - 00:33:29

جهاز الهاشمي ان يأكل منه وجاز للغني ان يأكل منه. يعني يعني من اعطي من الصدقة وهو من اهلها ثم هذا الذي هو من اهل الزكاة ومن الصدقة اهداها لغني اهداها لهاشمي اطعم بها من لا تحمل له الصدقة نقول لا حرج في ذلك - 00:33:44
فهذا استدلال البخاري جلست مواني الازواج. هل يأخذن حكم الازواج؟ نقول اذا كان الزوجة هاشمية فتأخذ الحكم واذا لم يكن هاشمي فلا يأخذ الحكم واما مسألة مواني الهاشميين فقد جاهز وقال وسلم مولى القوم - 00:34:05

من انفسهم والله تعالى اعلم يحصل عليك هل يصرف زحمة يجب يجب ان يعطى الهاشميون من سهم ذوي القربي للخبز - 00:34:24